والم نشرح والكافرون وفي الثانية آية آل عمران والم تر كيف والإخلاص
لم يكن مطولاً كلها تطويلاً يخرج به عن حد السنة والاتباع وروى أبو داود
أنه قرأ في الثانية ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع
الشاهدين وإنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً ولا تسأل عن أصحاب
الجحيم فيسن الجمع بينها ليتحقق الإتيان بالوارد أخذاً مما قاله النووي
في أذكار نفيس كثيراً كبيراً والاعتراض عليه في هذا رددته في حاشية
الإيضاح في مبحث يوم عرفة وروى مسلم وغيره أنه قرأ فيهما سورتي — الدعاء
الإخلاص وصح نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون
وقل هو الله أحد وكان يقرأ في الوتر أيضاً وعن علي كان يوتر بثلاث
يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو
الله أحد رواه المصنف وعن ابن عباس كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى
وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد في كل ركعة وعن عائشة كان يقرأ
في الوتر سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة
بقل هو الله أحد والمعوذتين رواه أبو داود والمصنف وحكمة إيثار
سورة الإخلاص جمعها التوحيد العلمي والعملي وتوحيد المعرفة والإرادة
وتوحيد الاعتقاد فقل هو الله أحد متضمنة للتوحيد العلمي والاعتقادي
لاشتمالها على ما يجب إثباته له تعالى من الأحدية والصمدية المثبتة له جميع
صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص ومن نفي الولد والوالد والكفؤ المتضمن
لنفي الشبيه والنظير فتضمنت إثبات كل كمال له ونفي كل نقص عنه ونفي كل شبيه
وهذه هي مجامع التوحيدين المذكورين ومن ثم عدلت ثلث القرآن إذ هو
إما إنشاء وهو أمر ونهي وإباحة وهذا ثلث وإما خبر وهو إما عن الخلق
وهو ثلث ثان أو عن الخالق وصفاته وأحكامه وهو ثلث ثالث مندرج
في سورة الإخلاص فلذا عدلت ثلث القرآن وخلصت قارئها المؤمن من الشرك
العلمي كما خلصت سورة قل يا أيها الكافرون من الشرك العملي عن ابن عمر
إلى آخره رواه عنه أيضاً البخاري لكن بزيادة ولفظه كان يصلي قبل

مطلب حكمة كون قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن

الظهر

الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد
صلاة العشاء ركعتين فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي في بيته
ركعتين قال وأخبرتني حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبح صلى ركعتين
خفيفتين قبل أن تقام الصلاة فهذه عشر ركعات لأن ركعتي الجمعة
البعدية مع ركعتي الظهر البعدية لا يجتمعان إلا إذا رضينا أن يصلي
الجمعة وسنتها البعدية فيبقى كم فسادها فيصلي الظهر وسنتها
البعدية ركعتي الغداة أي الفجر ولم يكن إلى آخره لأنه صلى الله عليه وسلم
كان يفعلهما دائماً وغالباً عند أهله قبل خروجه بخلاف بقية الرواتب
فإنه ربما كان يفعلها في المسجد على أن المصنف والنسائي رويا عنه
رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً فكان يقرأ بهما أي بسورتي الإخلاص
في ركعتي الفجر ثم استدل بعضهم به على الجهر بالقراءة فيهما واحتج
لا جهر له فيه لاحتمال أنه عرف ذلك بقراءته بعض السورة على أنه صح عن عائشة
رضي الله عنها أنه كان يسر فيهما بالقراءة وهذا كله صريح في أنه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم يصليهما فقيناً في رواية المصنف في هذا الكتاب أنه لم يره يصليهما
وروى الشيخان وغيرهما عن عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء
من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر ولمسلم لهما أحب إلي من الدنيا
جميعاً ومن ثم قال أئمتنا إنهما أفضل من سائر الرواتب بعد الوتر وإن
اختلف في وجوبه ووجوبهما لأن أدلة وجوبه أظهر وروى الشيخان
أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن فيسن
هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه كذلك ولأمره صلى الله عليه وسلم
بها رواه أبو داود وغيره بسند لا بأس به خلافاً لمن نازع فيه وهو صريح
في ندبها لمن بالمسجد وغيره خلافاً لمن خصها بالبيت وقول ابن عمر إنها بدعة
وقول النخعي إنها ضجعة الشيطان وإنكار ابن مسعود لها فهو لأنه لم يبلغهم
ذلك وفي حكمتها الراحة والنشاط لصلاة الصبح وأولها حكمة أخرى ليطهر من ذلك

الفجر